

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -61- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى الدرس السادس عشر من التعليق على الفية الامام العراقي رحمه الله تعالى في مصطلح الحديث. وقد وصلنا الى قوله فان يقلقل - 00:00:00

من جرح كذا اذا قالوا لمتن لم يصح وابهموه فالشيخ قد اجاب ان يجب الوقف اذا استراب حتى يبين بحثه قبوله كمن اولو الصحيح خرجوا له يعني فان يقال اذا قيل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا - 00:00:20

اذا قيل كما قلنا الجرح لا يقبل الا مفسرا قل بيان من جرح غالب المجرحين لا يبينون سبب الجرح. وانما يقولون فلان ضعيف او لا يحتاج به او نحو ذلك - 00:00:40

كذا اذا قالوا لمتن لم يصح اي مثل ذلك اذا قال امام من الائمة هذا حديث لا يصح او هذا حديث ضعيف هذا كله من ابهام الجرح فماذا نفعل؟ قال وابهاوا اي ابهموا بيان سببي ضعف - 00:00:56

حديثي او بيان سبب ضعف الراوي. فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب ان يجب الوقف. قال ابن الصلاح انه يتوقف في مثل هذه الحالة اذ استراب اذ وقع ريب اي شك - 00:01:17

حتى يبين بحثه حتى يبين قبله حتى يتبين من خلال بحث اه الباحث ان هذا الحديث مقبول ومما يتبين به ذلك كون اولي الصحيح خرجوا له اذا كان مثلاً هذا الشخص خرج له اهل الصحيح فهذا يعلم به ان حديثه يروى - 00:01:33

يقصد انه خرجوا له حديثاً اخر غير هذا الحديث. فكونهم خرجوا له هذا يقتضي عدالته ففي البخاري احتجاجا عكرمة مع ابن مرزوق وغير ترجمة يعني انه جاء في البخاري ومسلم - 00:01:57

بعض الاحاديث التي تكلمه في بعض رجالها ففي البخاري احتجاجا فضلا عن المتابعات. البخاري اه طبعا كسائر اصحاب الصحيح بعض الرجال يذكرونهم في الاحتجاج وبعضهم لا يذكرونهم الا في المتابعات والشواهد - 00:02:18

فالبخاري جاء فيه عكرمة مولى ابن عباس وهذا متكلم فيه فيه احتجاجا اي ليس في المتابعات فقط بل فيه في مسائل الاحتجاج قال ففي البخاري احتجاجا عكرمة مولى ابن عباس وقد تكلم فيه - 00:02:39

مع عمرو بن مرزوق الباهدي مع عمرو بن مرزوق الباهلي وغير ترجمة اي وفيه ذكر غير واحد بل رواة كثيرون تكلم فيهم كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم - 00:02:56

قلت هذا من الزيادات آ نعم واحتج مسلم بمن قد ضعف نحو السويد اذ بجرح ما اكتفى. يعني ان مسلماً ايضاً احتج ببعض الرجال الذين ضعفهم غيره نحو سويد بن سعيد - 00:03:19

قيل انه لما عمي صار يلحن فتكلم فيه رجال فقد ذكره مسلم في صحيحه على وجه الاحتجاج ليس على وجه المتابعات والشواهد فقط اذ بجرح ما اكتفى لانه لم يكتفى - 00:03:38

بالجرح المبهم لان مسلماً رحمه الله تعالى لم يعتبر الجرحى المطلقة. وكذا البخاري وقد تقدم هذا عند قوله هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح في البخاري ومسلم لا يريان - 00:03:58

قبول الجرح المبهمة قلت هذا من زيادات العراقي رحمه الله تعالى وقد قال ابو المعالي الامام الجويني رحمه الله تعالى في كتابه البرهان واختاره تلميذه الغزالي بزي مخففة او مشددة الغزالي او الغزالي. الامام - 00:04:15

الوا ابو حامد الغزالي. قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي وابن الخطيب اي وكذلك الامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابهما - 00:04:42

بالادغام الكبير في موضعين ان يحكم بما اخفاء الميم الساكنة قبل الباء آ في كلمتين وهو من صور الادغام الكبير وكذلك في قوله العالم باسبابهما يعني ان هؤلاء الرجال ابو المعالي الجويني - 00:05:05

الغزالي الرازي وهؤلاء من ائمة اصول الفقه قالوا ان الحق ان يحكم بالتعديل المطلق والتجريح المطلق اذا وقع من العالم باسبابهما وقعا ممن هو عالم باسباب التعجيل والتجريح واختاره الباقلاني ايضا ونسبه الى الجمهور. وقدموا الجرحى ولكن ان ظهر -

00:05:27

عدل الاكثر فهو المعتبر. يعني ان الجرح مقدم على التعذيب. اذا رأينا راويا عدله بعض اهل العلم العلم وجرحه بعضهم. فالجرح مقدم على التعديل لان الجرح معه زيادة علم فقد اطلع - 00:05:59

على مسألة لم يطلع عليها غيره لكن اذا كان المعجلون اكثر فالارجح تقديم العدالة حينئذ وان كان لكل من المسألتين مرجح ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه والفقير الصيرفي. ومبهم التعديل معناه تعديل - 00:06:18

مبهم مفهوم تعديلي مقصود به التعديل المبهمة. معناه ان يقول الرجل حدثني دقة. او حدثني من لا اهتمه او حدثني العدل. تعديل المبهمة ليس يكتفي به الخطيب. الامام الخطيب البغدادي وكذلك ابو بكر - 00:06:50

الصيرفي الفقيه الصيرفي فانه لا يكتفي ايضا كذلك تعديل المبهمة. وكيله يكفي. الى من اكتفى بتعديل مبهمة. نحو ان يقال حدثني الثقة بان يقول حدثني الثقة. فيقبل تعديل المبهمة بل لو قالها جميع عشاق ثقات لو لم اسمي لا نقبل من قد ابهم - 00:07:09

اي بل لو قال قال الخطيب البغدادي اذا قال العالم جميع اشياخه ثقاته او جميع من اروي عنه هم ثقات ثم روى لنا عن مبهمة هل تعتبر روايته عن هذا المبهمة بعد تصريحه بانه لا يروي الا عن الثقة؟ هل تعتبر آ - 00:07:39

بولة من باب التعديل المقبول ام لا قال الخطيب لا لا نقبل من قد ابهم لا نقبل من ابهم في هذه الحالة لانه اذا سماه قد نكون نحن قد اطلعنا - 00:08:04

على شيء من جرحته لم يطلع هو عليه قد لا نوافقه في عدالته اذا سماه وقوله جميع اشياء ثقات لو لم هذا في الحقيقة هذا الشطر ليس موزونا في بحر رجس - 00:08:20

وانما هو ضرب من دروب السريع. وقد وقع هذا للمؤلف في بعض آ هذه القصيدة ولو قال جميع اشياخي ثقات لوني اسميهم رد متي ما يبهم. نستلم من قال وبعض من حقق لم يرد من عالم في حق من - 00:08:37

قلده يعني ان بعض المحققين لم يرد تعديلا مبهم من عالم كالامام مالك والشافعي واضرابهما في حق من قلده في مذهبه يعني ان بعض المحققين قالوا ان تعديل المبهمة من الائمة - 00:09:06

يقبل بالنسبة لاتباعهم. فاذا عدل الامام مالك مبهما فقال حدثني الثقة كان حجة على من يتبع مذهبه لان لان معنى هذا ان الامام من اصوله تعديل المبهمة. فكذلك ايضا نفس الشيء اذا قال الشافعي يحدني ثقة فانه فان من قال لدى - 00:09:28

تابعين اتباع الشافعي ايضا يكون هذا حجة عليهم بانهم تابعون لاصول مذهبهم. وهذا يدل على ان اصل مذهبهم تعديل مبهمة وبعض من حقق لم يرد من عالم في حق من قلده - 00:09:56

ولم يروا فتياه او عمله على وفاق المتن تصحيحا له اذا افتى عالم بفتوى وافقت حديثا نبويا عليكم السلام ورحمة الله هل يقتضيها؟ هل يفهم من هذه الفتوى؟ وتدل هذه الفتوى على انه يرى صحة هذا الحديث - 00:10:13

وكذا ايضا اذا عمل بمسألة موافقة لحديثه هل عمله على مقتضى هذا الحديث؟ يعد تصحيحا له او لا يعد تصحيحا له قال ولم يروا اي لم ير جمهور المحدثين بتياه اي فتيا العالم - 00:10:35

او عمله على وفاق المتن اي فتياه الموافقة لحديث او عمله الموافق لحديث لم يروا ذلك تصحيحا له. لاحتمال ان يكون عمل به احتياطا او لدليل اخر غير هذا الحديث - [00:10:54](#)

او ان يكون هذا في فضائل الاعمال التي يعمل بها. اذا كانت فضائل الاعمال فانه يتطرق له احتمال اه العمل بالضعيف فيها فهو ايضا جائز. وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل - [00:11:13](#)

على التصريح قال ليس تعديلا للراوي على الصحيح رواية العدل عنه على التصريح باسمه فاحرى اذا لم يصرح كون هذا الرجل روى عنه عدل هذا ليس معناه ان هذا العدل يعجله - [00:11:29](#)

الرواية لا تستلزم العدالة. كونه روى عن هذا الرجل ليس معناه انه معجل الدفو وليس تعديلا للراوي على الصحيح رواية العدل عنه سواء صرح بذلك او لم يصرح به قال على التصريح - [00:11:50](#)

لتدخل السورة الاخرى من باب او لا لانه اذا لم يصرح باسمه عدم تعديله لذلك او لا ثم قال واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجعول. مجهول عين من له راوي فقط - [00:12:10](#)

ورده لاكثر فالقسم الوسط مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير يعني انا مختلف وهل يقبل المجهول وقسم المجهول الى ثلاثة اقسام الى مجهول عين سيأتي ستتلى الاقسام الاخرى - [00:12:30](#)

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجعول مجهول عين من له راوي فقط مجهول العين هو من له راوي واحد فقط ورده الاكثر اي فهو غير مقبول. حديثه غير مقبول عند الاكثرين - [00:12:50](#)

والقسم الوسط القسم الثاني هو مجهول الحال باطنا وظاهرا دائما لا يعرف له جرح ولا تعديل وآ لا يروي عنه اه لا يعرف له جرح ولا تعديل مع معرفة عدله برواية اثنين عنه - [00:13:08](#)

اذا القسم الثاني هو من جهل حاله ظاهرا وباطنا من جرح وتعديل مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وهذا حكمه الرد لدى الجماهير حكمه الرد لدى جماهير اهل الحديث وقيل يقبل وقيل يقبل ان كان العدلان لا يروجان - [00:13:30](#)

الا عن عدل القسم الثالث من المجهول قال والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط هو مجهول العدالة باطنا فقط اي من ظاهره العدالة يعرفه الناس وظاهره العدالة ولكن هو مجهول الباطني. فلم يوثقه - [00:13:57](#)

ولم يعجله احد من الائمة ثالث مجهول للعدالة في باطن فقط لا في الظاهر فقد رأى له حجية في الحكم بعض من منع ما قبله يعني ان بعض الذين منعوا مجهول العين - [00:14:18](#)

ومجهول الحال ظاهرا وباطنا وهما القسمان الاولان قبلوا القسمة الثالثة وهو من ظاهره العدالة ولكنه لم يوثق فعدالته الباطنة مجهولة منهم سليم بن ايوب الرازي فانه قبل هذا القسم الثالث فقطع به - [00:14:35](#)

وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت قال الشيخ اي بن صلاح ان العمل يشبه انه جرى على قبول هذا القسم الثالث وهو من ظاهره العدالة - [00:14:59](#)

ولم يجرح ولم يعدل ايضا انه كأن العمل جرى على هذا في كتب من كتب الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها خبرة اي الوقوف على حقيقة بعض رجالها متعذرة لتقادم عهد اصحابها - [00:15:25](#)

خبرة بعض من بها تعذرت في باطن الامر وبعض وهو الامام البغوي يشهرون القسمة مستورا وفيه نظر يعني انا البعوية نسمي هذا القسم الثالث المستور وفي تسميته نظره والواقع انه في الحقيقة اصطلاح - [00:15:53](#)

ولا ينبغي ان يقع في ان تقع فيه مشاحة والخلف في مبتدع ما كفر قيل يرد مطلقا واستنكرا تلفوا فيه المبتدع هل تقبل روايته ام لا فان كانت بدعته ادت الى كفره فانه لا يقبل لاننا اشرطنا في الراوي ان يكون مسلما - [00:16:13](#)

وان كانت بدعته لا تكفر. فهل تقبل روايته ام لا؟ قيل يرد مطلقا اي سواء كان داعية الى مذهبه ام لا وسواء كان من يستحل الكذب ام لا واستنكر هذا القول - [00:16:37](#)

استبعد وضعف. وقيل بل اذا استحل الكذب نصرة مذهب له. وقيل انما يرد المبتدع اذا كان يستحل الكذب نصرة بمذهبه اذا كان

يستحل الكذب نصرة لمذهبه فانه لا تقبل روايته - 00:16:57

ونسب هذا القول للشافعي ونسب للشافعي اذ يقول اقبلوا من غير خطابية ما نقلوا روي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اقبلوا شهادة اهلي لاهوائي الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون - 00:17:13

بالزور لموافقهم قال اقبل شهادة اهل الاهواي اي المبتدعين الذين خالفوا اهل السنة في بعض الاصول التي لا تدعو الى كفرهم كبعدة الخوارج مثلا فهي بدعة غير مكفرة اذا كان مثل هؤلاء فانه يقبل ولذلك البخاري رحمه الله تعالى روى عن عمران بن -

00:17:31

عمران بن حطان خارجي وهو من الخوارج كما هو معلوم قال آ آ الا الخطابية من الرافضة فانهم يستحلون الكذب. ف هؤلاء لا يمكن ان يقبلوا قال اذا اذ يقولوا اقبلوا من غير خطابية ما نقلوا. والاكثرون ورآه الاعدل - 00:17:55

ردوا دعائهم فقط يعني ان اكثر المحدثين ردوا الدعاة فيرد اه اهل الاهواء الذين يدعون الى مذهبهم لان روايتهم للحديث قد يكون فيها تقوية لبعض مذهبهم. ردوا دعائهم فقط ونقل فيه ابن حبان ابن حبان اتفاهه يعني ان الامام ابن حبان رحمه الله تعالى نقل

الاتفاق عن اهل الحديث - 00:18:14

بان من كان داعية من اهل الاهواي لا تقبل روايته ورووا عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا يعني انه وقعت في الصحيح في البخاري وفي مسلم. الرواية عن بعض - 00:18:46

اهل البدع الذين ليسوا بدعاتهم كما مثلنا الان بعمران بن حطان خارجي هو رجل من الخارج كان في الاصل رجل من اهل السنة ثم علق قلبه بامرأة من الخوارج فتزوجها قال ساصرفها عن بدعتها فصرفتة هي عن مذهب اهل السنة فاصبح خارجيا. فهل امره الى انه

اصبح من الخوارج - 00:19:02

اه نعم؟ نعم. اه نعم ولكن هو بالاساس بدعته في الاصل بدعة الخوارج. نعم وقد خرج له البخاري آ والخوارج في الحقيقة ليسوا مثل الرابطة الخوارج اه يعني فيهم صدق وفيهم اه جد واه ولكن - 00:19:31

طبعا فهموا الاسلام فهما غير سليم. فهم الاسلام فهما غير سليم اساسا جاءهم الامر. جاءهم الخلل من جهة الفهم كفروا عليا رضي الله تعالى عنه هذا من المضحك ان يكفر علي رضي الله تعالى عنه. آ آ هذا هو جهة ابتداعهم - 00:20:01

اما ان الخارجية تعمد الكذب في الخارج لا يتعمدون الكذب بالعكس وذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يحقر احدكم صلاته لصلاته وصيامه لصيامهم يعني هم شديدون في العبادة لكن فهموا الاسلام فهما غير سليم. اه قال ورواه عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا -

00:20:21

اه نعم نتوقف هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:20:44